الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر انس كانت القصوا
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيء من هذه
الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد
كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما النساء
فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز
بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عايشه رضي الله تعالى عنها
سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وبغيره **على الدواب**
الخيل والبغال والابل والحمير والفيلة فقط **لقوله صلى الله عليه وسلم**
لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم
ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من الات القتال فان قيل قد صارع النبي
صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته
له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير
عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس
في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز
مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة **على رمي السهام**
سواء كانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع زارق
وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي باحجار بمقلاع ويد ورمي بمنجنيق وكل نافع
في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف واشالة الحجر
باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما التقاف بالمثناة وتقوله العامة
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة وقد
يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر
ولا تصح على رمي بندق ويرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج

والا على خاتم

ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا ساير
انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة
واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف
فيه قال وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة اشياء اقتصر المصنف منها على ما ذكر اثنين
اولهما **اذا كانت المسافة** اي مسافة ما بين موقف الرمي والرمي
والغرض الذي يرمى اليه **معلومة** ابتدا وغاية وثانيهما المحال الاتي في كلامه
والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين
مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهو مقتضى التعيين ويكفي وصفهما في الذمه ويتعينان بالتعيين
فان وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمه لم يتعينا لما بحثه الرافعي
فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق
كل من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما
لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما
بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط
كل منهما ان يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في
الراكب لما بحثه الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا او صفة كساير
الاعواض عينا كان او دينا حالا او مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال كالكلب ولا بمال
مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني
فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط
يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت
المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا
وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في
العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة** معطوف على المسابقة اي وكانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)